

## ۲۲ - آداب اكل و شرب و جلوس

و نیز در کتاب اقدس است قوله تعالى: مَنْ ارَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَوْازِيَّ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لَا بِأَسَ عَلَيْهِ

و قوله تعالى: اياكم أَنْ تَنغَمَسَ اِيَادِيكُمْ فِي الصِّحَافِ وَ الصِّحَاحِ خَذُوا مَا يَكُونُ اقْرَبَ إِلَى اللَّطَافَةِ اِنَّهُ ارَادَ اَنْ يَرَاكُمْ عَلَى آدَابِ اَهْلِ الرِّضْوَانِ فِي مَلَكُوتِهِ الْمَمْتَنَعِ الْمُنِيْعِ .

و قوله تعالى: قد احب الله جلوسكم على السرر والكراسى لعز ما عندكم من حب الله و مطالع امره المشرق المنير .

## \*\*\*\*\* حاشیه \*\*\*\*\*

روایت از امام جعفر صادق است قال : سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و اشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه و از اما موسى الكاظم قال سئلته عن لباس الفراء و السمور و الثعالب و جميع الجلود قال لا بأس بذلك و شيخ طوسی هرد و روایت را در تهذیب حمل بر تقیہ کرد و علامه در کتاب منتهی بر تقیہ حمل نکرد و نیز در تهذیب روایت دیگری است : كان ابو عبد الله يكره الصلوة في و بر كلشيئ لا يؤكل لحمه . و در احاديث ديگر نیز مشعر بجواز نقل گردید و در احاديث ديگر نیز مشعر بجواز نقل گردید جائت احاديث صحيحة في النهى عن الشرب و الاكل في آنية الذهب و الفضة و التوعّد بذلت بالعذاب منها حديث حذيفة قال سمعت رسول الله ص يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج و لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحافهما (واحدتهما صحفه و هي اناء يشيع الخمسة) فانها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة رواه الشيخان و غيرهما و منها حديث ام سلمة عن الشيخين ايضاً ان النبي قال ان الذي يشرب في آنية الذهب انما يجرجر (يصيب) في نفسه نارجهنم و في رواية المسلم ان الذي يأكل و يشرب في آناء الذهب او الفضة ... الخ من اجل ذلك ذهب الفقهاء الى تحريم الاكل و الشرب في اواني الذهب و الفضة لا فرق في ذلك بين الرجال و النساء انما الهنّ التحلى بهما تزينا و تجملاً و ليس الشرب و الاكل من واديه و ذهب داود الى تحريم الشرب فقط و لعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل اولم يثبت ذلك عنده و قال جماعة بالكراهة دون التحريم و قالوا ان الاحاديث لمجرد التهديد و ردّ ذلك بالوعيد عليه في حديث ام سلمة المذكور و شدّت طائفه فقالت بالا باحة مطلقاً و

النص حجة عليهم و الحق جماعة من الفقهاء انواع الاستعمال الاخرى كالتطيب و التكحل بالاكل و الشرب و لم يسلم بذلك المحققون و في حديث رواه احمد و ابو داود عليكم بالفضة مالعبوا بهما لعباً و جمهور الفقهاء على منع اتّخاذ الاواني منهما بدون استعمال و رخصت فيه طائفة و الفقهاء على جواز اتّخاذ الاواني من الجواهر النفيسة وان كانت اعلى قيمة من الذهب و الفضة و منع ذلك بعضهم و لا تنس في هذا الباب قاعدة ذلك ذهب الفقهاء الى تحريم الاكل و الشرب في اواني الذهب و الفضة لا فرق في ذلك بين الرجال و النساء انماهنّ التحلى بهما تزيناً و تجملاً و ليس الشرب و الاكل من واديه و ذهب داود الى تحريم الشرب فقط و لعله لم يبلغه حديث تحريم الاكل اولم يثبت ذلك عنده و قال جماعة بالكراهة دون التحريم و قالوا ان الاحاديث لمجرد التهيد و ردّ ذلك بالوعيد عليه في حديث ام سلمة المذكور و شدّت طائفه فقالت بالا باحة مطلقا و النص حجة عليهم و الحق جماعة من الفقهاء انواع الاستعمال الاخرى كالتطيب و التكحل بالاكل و الشرب و لم يسلم بذلك المحققون و في حديث رواه احمد و ابو داود عليكم بالفضة مالعبوا بهما لعباً و جمهور الفقهاء على منع اتّخاذ الاواني منهما بدون استعمال و رخصت فيه طائفة و الفقهاء على جواز اتّخاذ الاواني من الجواهر النفيسة وان كانت اعلى قيمة من الذهب و الفضة و منع ذلك بعضهم و لا تنس في هذا الباب قاعدة انّ الاصل في الاشياء الحلّ لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعاً فلا تحريم الا بدليل و الذي نراه في حكمة التحريم ان في ذلك مظنة الاسراف و الاسراف محرّم بنص القرآن يابى آدم خُذوا زينتكم عند كلّ مسجد و كلّوا و اشربوا ولا تسرفوا انّه لا يحبّ المسرفين و لذا نرى انّ اتّخاذ الجواهر النفيسة بل تحلّى النساء بالذهب و الفضة اذا جاوز حدّ القصد حرام بهذه الاية كما يحرم الاسراف في الاكل و الشرب فان لم يكن اسراف فلا حرمة " قل من حرّم زينة الله الّتي اخرج لعباده و الطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوّة الدّنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصلّ الايات لقوم يعلمون " و خير لنا من اتّخاذ الذهب و الفضة اواني ان يستثمرها في الاعمال الصناعية او الزراعية او نتجر بهما تفصل ثروتنا و تعزّ امتنا و ايضاً في الحديث عن النبوس قال اصل الذهب و الحرير الاناث من امّتى و حرّم على ذكورها و الحرمة على الرجال قال الجمهور و قال جماعة بكراهة ذلك كراهة تنزيه و قد لبسه جماعة من الصحابة منهم سعد بن ابى وقاص و طلحة بن عبيد الله و صبيح و حذيفه و جابر بن سمرة و البراء راوى الحديث و آخرون و لعلمهم حسبوا ان التّهى للتنزيه و في حديث عبد الله بن عمران التّبي اتّخذ خاتما من ذهب او فضة و جعل فصهما يلى كفه و نقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما رأهم قد اتخذوها رمى به و قال لا البسه ابدا ثم اتّخذ خاتما من فضة فاتّخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ص ابوبكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر اريس (بئر في حديقة قرب

مسجد قباء بالمدينة) و من هذا عرفت جواز التختّم بالفضّه . . . و قد ورد في التّهي عن لبس الحرير و الجلوس عليه جملة احاديث صحيحة منها حديث عمر عند الشيخين ان النبي ص قال لا تلبسوا الجرار فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة و منها حديث عبدالله بن عمر عند الشيخين و ابى داود النسائي و ابن ماجة أنّ عمر رأى حلّة من استبرق تباع فأتى بها النبي فقال يا رسول الله أتبيع هذه فتجملّ بها للعبيدين و الوفود فقال رسول الله ص أنّما هذه لباس من لا خلاق له لبث عمر ما شاء الله ان يلبث فارسل اليه ع بجبّة ديباج فأتى عمر النبي ص فقال يا رسول الله قلت أنّما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت اليّ بهذه فقال ص انى لم ارسلها لتلبسها ولكن لتبعمها و تصيب بها حاجتك و منها حديث حذيفة عند البخارى قال نهانا النبي ص ان نشرب في أنية الذهب و الفضّة و ان تأكل فيها و عن لبس الحرير و الديباج و ان نجلس عليه و وردت احاديث أخرى تدلّ على جواز ذلك منها حديث عقبة قال اهدى الى رسول الله ص فروج حرير (قباة مفتوح من الخلف) فلبسه ثم صلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً . . . كاذكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتّقين و منها حديث الموربن محزمة أنّه قدّمت للنبي أقبيّة فذهب هو وابوه للنبي ص يسئل منها فخرج النبي و عليه قباة ديباج مزور فقال يا محزمة خبأنا لك هذا و جعل يريه محاسنه و قال ارض مخرمة رواهما الشيخان و منهما ما رواه انس انه ص لبس مُسْتَقَّةً (فَرْوَة طويل الكمين) من سندس (رفيع الحرير) اهداها ملك الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جائه فقال انى لم اعطها لتلبسها قال فما اصنع قال ارسل بها الى اخيك النّجاشى رواه ابو داود ولبس الحرير اكثر من عشرين صحابيا منهم انس و البرأين عازب و من اجل هذا التّعارض في الاوّل كان تحريم لبس الحرير موضع نظر فحكى القاضى عياض عن جماعة اباحته منهم ابن عُليّة ولكن جمهور الفقهاء على التحريم ولا نعلم مخالفاً في جواز لبس الحرير للنساء الا ابن الزبيد و قد ابيح لبس الحرير للعذر كالحرب ونحوه يدلّ عليها رواية انس عن النبي ص و ايضاً جاء ما يدلّ على اباحة التّنظر يزيه و التسجيف منه في الثوب . كحديث عمر ان النبي ص نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم و اصحاب السنن و نقول بعد هذا البيان الجامع انظر في الادلة نظرة دقة و انصاف واستفت قلبك يفتك ولا عليك ان تستمع لرمى نفسك (كتاب الادب النبوى)